

## اللجنة العليا للانتخابات

قرار رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٠

بشأن التصريح لمنظمات المجتمع المدني المصرية بمتابعة الانتخابات

## اللجنة العليا للانتخابات

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان :

وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التصريح لمنظمات المجتمع المدني المصرية بمتابعة الانتخابات :

قررت :

(المادة الأولى)

لمنظمات المجتمع المدني المصرية التي ترغب في متابعة إجراءات الاقتراع والفرز التي ستجرى لانتخاب أعضاء مجلس الشعب لعام ٢٠١٠ التقدم بطلب إبداء الرغبة إلى المجلس القومي لحقوق الإنسان ، وذلك في المواعيد التي تقررها اللجنة العليا لتلقي هذه الطلبات .

ولهذه المنظمات الحق في التقدم بطلباتها مباشرة إلى اللجنة العليا للانتخابات في ذات المواعيد المقررة .

ولن يلتفت إلى الطلبات التي تقدم في غير هذه المواعيد سواء كانت سابقة عليها أو لاحقة لها .

#### (المادة الثانية)

يجب أن يرفق بطلب إبداء الرغبة البيانات المعتمدة من الجهات الإدارية المختصة موضحاً بها اسم المنظمة ، والجهة المقيدة بها ، ورقم القيد وتاريخه ، والأنشطة والأغراض التي تقوم عليها والمصرح لها بمارستها .

#### (المادة الثالثة)

يقوم المجلس القومي لحقوق الإنسان بإرسال البيانات والمستندات الخاصة بالمنظمات التي تقدمت بطلباتها إليه بعد دراستها إلى اللجنة العليا للانتخابات مشفوعة برأيه فيها ، للنظر في إصدار التصاريح الازمة لتابعة العملية الانتخابية .

#### (المادة الرابعة)

تتولى الأمانة العامة للجنة العليا فحص الطلبات المقدمة من المنظمات المشار إليها ، والبيانات والمستندات المرفقة بها ، للتأكد والتثبت من صحتها ، وعرض نتيجة ما تتوصل إليه على اللجنة العليا للترجيح بما تراه في شأنها .

#### (المادة الخامسة)

تصدر الأمانة العامة التصاريح الازمة لتابعة العملية الانتخابية على النموذج المعد لذلك بعد موافقة اللجنة العليا للانتخابات ، وعلى أن يتضمن التصريح اسم وصورة الشخص المصرح له بالتابعة ، والمنظمة التي يمثلها ، والجهات المصرح له بالتابعة فيها .

ويمراة أن يكون الشخص الذي يصدر باسمه التصريح حسن السير والسلوك ، وأن يلتزم الحياد وعدم الانحياز ، وأن يكون من غير المتنافين للأحزاب أو المشاركين في الانتخابات أو المرتبطين بعلاقات وثيقة بأحد المرشحين ، وأن يحترم الإجراءات المرتبطة بالعملية الانتخابية . وما تصدره اللجنة العليا من قرارات في هذا الشأن ، وأن يحرر إقراراً بذلك .

(المادة السادسة)

يكون دخول المترشح له متابعة العملية الانتخابية لجان الاقتراع والفرز بناء على إذن من رئيس اللجنة العامة أو اللجنة الفرعية ، ولا يجوز له التدخل في عمل رئيس اللجنة أو أعضائها ، أو تحويل ملاحظات أو استفسارات لأى منهم ، أو إجراء حوارات أو استطلاعات رأى داخل اللجان مع الناخبين أو مندوبي المرشحين ، أو القيام بأى شكل من الأشكال بالدعائية لأى من المرشحين أو الأحزاب .  
ويكون للمرشح له الإبلاغ عن المخالفات للممثليين ، بناء على معلومات موثقة وأدلة ملصوصة .

(المادة السابعة)

يتم إبلاغ رئيس ، اللجان العامة والفرعية ولجان الفرز بما تقرره اللجنة العليا للانتخابات من السماح لممثلى منظمات المجتمع المدنى المصرية بمتابعة العملية الانتخابية .

(المادة الثامنة)

يلغى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم مخالف لأحكام هذا القرار .

(المادة التاسعة)

على الأمانة العامة وجميع الجهات والأجهزة المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الواقع المصري ، كما ينشر ملخص ذاته في جريدةتين يوميتين وأسعى الإنتشار ، ويلغى كل ما يخالفه .

صدر في : ٢٠١٠/١٠/٢٣

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

المستشار / السيد عبد العزيز عمر